فامر بقتله وان تعلق باستار الكعبة ولم يات في خبر انه امر باستتابته
مع ان استتابة المرتد واجبة فدل على ان موذيه يقتل بلا استتابة
على ان شيخنا قال هذا الفرق لا يتم فيمن تكررت منه الردة والعناد
مرارا كثيرا وكذلك قد جاريتيه اي الامر بقتلهما والمقتول واحدة
كامر لانهما جعلا ذلك ديدنا مع ما قام بهما من صفة الكفر لا يرد على
مالك لانه قال يقتل الكافر ايضا اذا سبه ما لم يسلم وهما كانتا
كافرتين فقتلت الباقية عليه وتركت المسلمة فهو حجة لمالك
لا عليه وقد روى البزار عن ابن عباس ان عقبة بن ابي معيط من
احد اسرى بدر لما قدم ليقتل بعمله على ثلاثة اميال من الروحاء قرب
المدينة نادى رافعا صوته يا معشر قريش ذكرهم بيان الحجة في تقدمه
الفرق بينه وبين غيره اوليعطف عليه المسلمون منهم مالي
اقتل من بينكم استفهام انكاري اي دون غيري منكم ومثله يشعر
بالاختصاص صبرا اي بلا حرب ولا غفلة واصل معناه الحبس
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بكفرك وافترائك اي تعمدك
الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له سببين
في تحتم قتله وهذا في غاية الظهور وهو من جملة ادلة المالكية
اذ هم قايلون بقتل الكافر اذا سبه ولذا ذكره في الشفا دليلا
واما قول الخطابي وغيره لا اعلم احدا من المسلمين اختلف
في وجوب قتله اذا كان مسلما فمحمول على التقييد بعدم
التوبة لانه محل الاجماع واما سياق القاضي عياض لقصة
الرجل الذي كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم المتقدمة
قريبا ولفظ عياض ويروى ان رجلا كذب على النبي صلى
الله عليه وسلم وانه بعث عليا والزبير ليقتلاه ان ادركاه قال
وما اراكما تدركانه فوجداه ميتا من لدغة حية فليس نفيد
غرضا في هذا المقام الذي هو تحتم قتل موذيه وان تاب
اذا كان مسلما لان الظاهر ان هذا الكذب فيه افساد وفتنة بين
المومنين هذا الاستظهار من عدم الاطلاع على الحديث
فان لفظه جا الى ناس من الانصار قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارسلني اليكم وزوجني فلانة لا سيما ان كانوا
كافرا فيكون من محاربي الله ورسوله مع السعي في الارض
بالفساد فيكون متحتم القتل لذلك وفيه ان المحارب لا يتحتم
قتله كما بين في القران من ان منشاه القصور فان الرجل محارب
وهو صاحب الجذعي ذكره صاحب الاصابة وغيره والا فليس
مطلق الكذب عليه مما يوجب القتل ولا الكفر على الصواب خلافا
للجويني وانما هو اذا كذب عليه بما فيه نقص له كساحر وعتوه

والجواب

والجواب عن عياض انه لم يذكر هذه القصة دليلا مستقلا اذ هو لا يقول
بقتل من كذب عليه ولا بكفره وانما ذكرها استيناسا لما ساقه من الادلة
واشار الى ضعفها بقوله ويروى وقد علم ادنى الطلبة انه لا يحتج
بضعيف وكذا سياقه حديث ابن عباس هجت امراة من خطمة بفتح
المعجمة وسكون المهملة وميم بطن من الانصار ينسبون الى
جدهم خطمة بن جشم بن مالك بن الاوس وهي عصما بنت مروان
اليهودية نسبت الى بني خطمة لانها زوج يزيد بن زيد الصحابي
الخطمي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من لي بها اي من يقوم لاجلي
لاجل حقي عليها بقتلها فقال رجل من قومها عمير بن عدي الخطمي
صحابي شهير كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يزوره وكان اعمى
وسماه النبي صلى الله عليه وسلم البصير انا لك بها اقتلها يا رسول
الله فنهض قام بسرعة عقب قوله فجاها ليلا ودخل عليها بيتها
وحولها نفر من ولدها نيام منهم من ترضعه فجسها ونحى الصبي
عنها فقتلها بان وضع سيفه على صدرها حتى انفذه من ظهرها
ثم رجع فصلى الصبح مع المصطفى صلى الله عليه وسلم فاخبر
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك اي قتلها لما قال له كما عند ابن سعد
اقتلت ابنة مروان قال نعم هل علي في ذلك شي فقال لا ينتطح
فيها عنزان فكانت هذه الكلمة اول ما سمعت من النبي صلى الله
عليه وسلم اي لا يجري فيها خلف ولا نزاع بل هي هدر فضرب مثلا للامر
الذي يقع بلا خلف ولا نزاع لان العنزين لا ينتطحان بل يتشامان
ويفترقان وانما ينتطح التيوس والكباش ووردت القصة في المغازي
فان في هذه القصة اي الاستدلال بها ونظايرها نظرا واضحا لقيام
الكفر بالمحكي عنهم والزيادة منه وقد حاد المصنف رحمه الله
للحمية المذهبية عن سوا السبيل فانها كانت ذمية يهودية
متى وجد بسبه صحابي فاسره بقتلها لا نذاها له مع ان دما الحربيين
فضلا عن اهل الذمة لا تتقيد دليل لقول المالكية بقتل الكافر بسبه
صلى الله عليه وسلم ما لم يسلم فالدليل من قصتها شمس في رابعة
النهار وقد نص عليه السلام انه لا عصمة لاحد من الناس بعد
دعواهم الى الاسلام الا بالاسلام بقوله امرت ان اقاتل الناس حتى
الحديث فكل منهم مهدر الدم الا من عصمه الله منهم بالاسلام
او باعطا الجزية كما في القران او عهد او امان كما بين في السنة فما هذا
التجهم من المصنف وانما النافع له في مقام الاستدلال ذكر من طعن
عليه من المسلمين وصح الانكار بالسب على القول بكونه ردة
فيه نظر اذ هو ردة اجماعا كما مر فرجع الى الاسلام وتاب هذا هو محل
النزاع وموضع الاستدلال لكل من المتنازعين وسبحان الله المصم

Copyright (c) King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1